الأمم المتحدة

A/HRC/37/4

Distr.: General

27 December 2017

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018 26

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

تشيكيا

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. واستعرضت حالة تشيكيا في الجلسة الأولى، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وترأست وفد تشيكيا نائبة وزير حقوق الإنسان مارتينا ستبنكوفا. واعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، التقرير المتعلق بتشيكيا.

2- وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في تشيكيا: إندونيسيا والبرازيل ونيجيريا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تشيكيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/28/CZE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/28/CZE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/28/CZE/3)؛

4- وأُحيلت إلى تشيكيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أوروغواي، وإسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أبرزت نائبة وزير حقوق الإنسان مساهمة تشيكيا في نجاح الاستعراض الدوري الشامل من خلال جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي تلقتها في أثناء الجولة السابقة. وقد أُعد التقرير الوطني باتباع نهج شفاف وتولى تنسيقه قسم حقوق الإنسان التابع للديوان الحكومي. وأتاحت الهيئات الاستشارية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للسلطات منبراً للاجتماع بممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ما أفضى إلى تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن التحسينات الواجب إدخالها للنهوض بقضايا حقوق الإنسان. واتخذت تدابير كثيرة لتنفيذ التوصيات المقبولة في أثناء الجولة السابقة وعددها 129 توصية.

6- وقد صدَّقت تشيكيا على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت قد التزمت بالتصديق عليها بعد الاستعراض الثاني. وهي تبحث سبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011(189)، وتعكف على إعداد تعديلات تشريعية بهدف التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وتزمع الدولة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

7- وستعزز تشيكيا بقدر كبير تنفيذها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتكليف أمانة المظالم بمهمة رصد الاتفاقية المستقل ابتداء من كانون الثاني/يناير 2018. وأمانة المظالم مؤسسة مستقلة ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتسدي المشورة إلى السلطات الحكومية

والحكومة والبرلمان. وتوجد استراتيجية خاصة لتنفيذ الاتفاقية، وهي تركز أيضاً على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

8- واعتمدت تشيكيا تعديلات لقانون المدارس تنص على توفير التعليم الشامل لجميع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال الروما الذين يعانون أوجها من الحرمان الاجتماعي، وذلك بهدف إدماج جميع الأطفال داخل النظام التعليمي العام.

9- وفي عام 2014، اعتمدت تشيكيا استراتيجية شاملة لإدماج الروما تستند إلى مقاييس وأهداف في مجالات العمالة والسكن والتعليم واللغة والثقافة. والحكومة ملتزمة بتسوية مشكلة ليتي وبيشكو بالاستعاضة عن مزرعة الخنازير الموجودة في موقع معسكر اعتقال الروما السابق بنصب تذكاري لمحرقة الروما. ويجري تشييد نصب تذكاري آخر في هودونين وكونستاتو.

10- وعدَّلت قوانين الرعاية الصحية لمنع تعقيم نساء الروما غير القانوني، وبات باستطاعة الضحايا المطالبة بتعويض عن الأضرار من خلال دعوى قضائية. وفي الحالات المبررة، يمكن أن تتنازل المحكمة عن الرسوم القضائية أو تمنح مساعدة قانونية مجانية. وأنشأ المجلس الحكومي لشؤون أقلية الروما فريقاً عاملاً يُعنى ببحث خيارات تقديم الدعم النفسي لضحايا التعقيم غير القانوني.

11- واعتمدت في عام 2014 استراتيجية شاملة للمساواة بين النساء والرجال، وهي استراتيجية تتصدى لمسائل من قبيل فارق الأجور بين الجنسين والتوفيق بين العمل والحياة والتمثيل المتوازن في مناصب صنع القرار والعنف الأسري والقوالب النمطية الجنسانية.

12- واعتمدت خطط عمل ملموسة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتمثل هدفها الرئيسي في نقل مهمة رعاية الأطفال المحتاجين من المؤسسات إلى الأسر. ويوجد إطار قانوني عتيد يحمي الأطفال من جميع ضروب العنف، بما في ذلك العنف الجنسي.

13- وقد اعتمدت استراتيجية لتحسين حالة السجون وضمان إدماج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم وتجنب العودة إلى الإجرام.

14- وبظهور أزمة الهجرة في عام 2015، اكتظت مرافق احتجاز الأجانب، لكن الوضع تحسن بفتح مرافق جديدة، بما فيها مرفق خاص بالأسر التي لديها أطفال.

15- وواصلت تشيكيا مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلال العمال، وذلك عن طريق الوقاية والمقاضاة، وبتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

16- ويوجد إطار قانوني عتيد لمناهضة العنصرية وكره الأجانب، وهو إطار يُجيز لسلطات إنفاذ القانون والمحاكم ملاحقة المتورطين في جرائم الكراهية والجرائم العنصرية وينص على حماية الضحايا. وتضع الحكومة استراتيجيات وتقييمات سنوية لمناهضة العنصرية وجرائم الكراهية والتطرف. بيد أنه يتعين التصدي للمواقف والقوالب النمطية السلبية، ما استدعى إطلاق حملة لمناهضة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، في عام 2015.

17- وفي عام 2015، اعتمدت استراتيجية بشأن السكن الاجتماعي. ووافق البرلمان، قبل نهاية العهدة البرلمانية في عام 2017 على مشروع قانون بشأن السكن الاجتماعي. وما زال يتعين بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

18- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، اعتمد البلد خطة عمله الوطنية الأولى المتعلقة بأنشطة المؤسسات الحكومية ودوائر الأعمال وحماية حقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

19- واعتمدت تشيكيا استراتيجية "الجمهورية التشيكية في عام 2030" وهي استراتيجية شاملة تتوخى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

20- وتشكِّل حماية حقوق الإنسان حجر زاوية للسياسة الخارجية الحكومية. وقد موَّل برنامج تشجيع الانتقال، منذ إنشائه في عام 2004، مشاريع وصلت اعتماداتها إلى 24 مليون يورو، وخصصت الحكومة 225 مليون يورو للمساعدة الإنمائية الرسمية في عام 2016. وتتعاون تشيكيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وهي عضو نشط في مجلس حقوق الإنسان. وقد عملت مع آليات المجلس بطرق منها تقديم تقرير منتصف المدة المتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ووجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وتعاونت مع هيئات المعاهدات. وقدَّمت تشيكيا أيضاً تبرعات لعمل المفوضية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 81 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

22- وقد أشادت سلوفينيا باعتماد خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل للجميع، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الروما ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة من 28.4 في المائة في السنة الدراسية 2013/2014 إلى 30.9 في المائة في السنة الدراسية 2016/2017.

23- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لالتزام تشيكيا بالمساواة بين الجنسين. وعبرت عن قلقها لأن جرائم الكراهية تستهدف بالخصوص طائفة الروما ولأن استدامة نظام السجون مهددة بتدهور الظروف المادية.

24- وفي حين لاحظت دولة فلسطين الجهود المبذولة في سبيل مناهضة التمييز العنصري، فقد ظلت قلقة إزاء أعمال العنف والقوالب النمطية القائمة على دوافع عرقية. وقد رحبت بوضع خطة عمل وطنية تتفق مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

25- ورحبت سويسرا بالجهود التي تبذلها تشيكيا في مجال التعليم الشامل للجميع، لكنها ظلت قلقة إزاء فعالية تنفيذ الإصلاحات، لا سيما البرنامج الرامي إلى مكافحة التمييز في المدارس.

26- ولاحظت تايلند الجهود المتواصلة في سبيل مكافحة جرائم الكراهية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تفشي هذه الجرائم الناجمة عن دوافع العنصرية وكراهية الأجانب. وأعربت تايلند عن قلقها أيضاً إزاء العنف بالنساء والأطفال.

27- ورحبت تيمور - ليشتي بقانون منع التمييز وباعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020 التي تتوخى ضمان المساواة في

الحصول على التعليم للبنات والأولاد الروما. وأعربت تيمور - ليشتي أيضاً عن تقديرها لإنشاء نظام مساعدة قانونية لفائدة ضحايا التمييز.

28- وأشادت تونس بالتصديق على صكوك دولية عديدة وأحاطت علماً بالاستراتيجيات الوطنية التي نُفّذت لحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر.

29- ورحبت تركيا بأعضاء الوفد وشكرتهم على العرض المقدم.

30- وأشادت أوكرانيا بارتفاع مستوى تنفيذ التوصيات التي تلقاها البلد أثناء جولة الاستعراض الثانية. ولاحظت اعتماد استراتيجيات وخطط عمل لحماية حقوق الإنسان ودمج عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي.

31- ورحبت المملكة المتحدة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2019 وبالتصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29) وشجعت على تنفيذهما تنفيذاً كاملاً.

32- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بعزم تشيكيا على إحياء ذكرى ضحايا معسكر ليتي على نحو لائق. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز المنهجي الذي يتعرض له الروما في التعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية وإزاء الخطابات المعادية للمسلمين وللمهاجرين.

33- ورحبت أوروغواي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالجهود المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين. ولاحظت التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم الشامل للجميع.

34- ولاحظت أفغانستان إنجازات تشيكيا، بما فيها التعديلات المدخلة على الدستور واعتماد قانون منع التمييز. وأشادت أفغانستان بالجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجية المتطرفة مثل النازية الجديدة وأشكال أخرى من التعصب.

35- وأعربت ألبانيا عن تقديرها لاستمرار تعاون تشيكيا مع منظمات مختلفة لحقوق الإنسان. وإذ أشارت إلى أهمية أمانة المظالم، فقد شجعت تشيكيا على تدعيم قدرات المؤسسة.

36- ورحبت الجزائر بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتماد عدة خطط وسياسات تتعلق بالروما والنساء والأطفال. وأشادت بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، وشجعت تشيكيا على النظر في توسيع نطاق ولاية الموفق العام بحيث تشمل هذه المسألة.

37- ورحبت أندورا بخطة العمل المتعلقة بمنع العنف المنزلي والعنف الجنساني للفترة 2015-2018، وبإقرار النظام التعليمي الجديد للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة. وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة.

38- ورحبت أنغولا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الثاني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الروما وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر والإجرام. بيد أنها أشارت إلى استمرار بعض التحديات.

39- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت إلى التدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز.

40- وأشادت أرمينيا بالخطوات المتخذة لمناهضة العنصرية والكراهية، وبالتدابير المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان التعليم الشامل للجميع، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2019.

41- وأشادت أستراليا بالتزام تشيكيا طويل الأمد بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحبت بتنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء التقارير المتعلقة بتدني ظروف السجون في البلد.

42- وأشارت النمسا إلى أن حالة الروما في البلد ما زالت تثير مشكلة. وسألت عن الجهود المبذولة لمكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز التي يواجهها الروما ولمعالجة الآثار التمييزية الناجمة عن تشريعات وممارسات إعادة الممتلكات. وأشارت إلى وجود اتجاهات مثيرة للقلق فيما يتعلق بخطابات وجرائم الكراهية.

43- ورحبت أذربيجان بالجهود المبذولة لتنفيذ عدة توصيات قبلتها تشيكيا خلال الاستعراض الثاني، بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات منع التمييز في البلد، لا سيما اعتماد استراتيجية إدماج الروما.

44- ورحبت البحرين بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق. وشددت على أهمية إظهار الحزم في مكافحة التحريض على الكراهية والعنصرية وكره الأجانب، مشيرة إلى زيادة أعمال التمييز ضد الأقليات، بما فيها الروما.

45- وأشارت بنغلاديش إلى عدد من التدخلات التشريعية والسياسية، وشددت على ضرورة المزيد من التركيز لتنفيذ تدابير التعامل مع القوالب النمطية وأوجه التحيز السلبية التي يواجهها أفراد الأقليات والمهاجرون، بما في ذلك كره الإسلام.

46- ولاحظت بيلاروس أنه على الرغم من تدابير منع التمييز والجهود المبذولة لمكافحة الفصل الاجتماعي، لا تزال هناك أمثلة متعددة على التمييز لأسباب مختلفة وعلى العنصرية تجاه المهاجرين والأقليات.

47- وسلّمت بلجيكا ببعض الخطوات الإيجابية المتخذة صوب تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق. بيد أنها أشارت إلى إمكانية إحراز المزيد من التقدم في بعض المجالات، مثل مكافحة جميع أشكال التمييز.

48- وأشادت البوسنة والهرسك بالخطوات المتخذة لتدعيم حماية حقوق الإنسان ورحبت بالالتزام القوي بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد ضمت صوتها إلى هيئات المعاهدات في التعبير عن القلق إزاء انخفاض تمثيل النساء في عمليات صنع القرار.

49- وأشارت بوتسوانا إلى الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشادت بتشجيع المساواة في تمثيل النساء والرجال في مناصب صنع القرار وفي سوق العمل. بيد أنها اعتبرت أن الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف ما زال يشكل تحدياً.

50- وأشادت البرازيل باعتماد استراتيجية إدماج الروما، معربة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الروما ما زالوا يتعرضون للتمييز. وسلمت البرازيل بالتدابير المتخذة في سبيل تسوية أزمة الهجرة واللاجئين، ولكنها أعربت عن انشغالها إزاء سياسات الاحتجاز.

51- وأشادت بلغاريا باعتماد عدة استراتيجيات في مجال المساواة بين الجنسين، بما فيها تلك الرامية إلى تحقيق التمثيل المتوازن في مناصب صنع القرار، وفي مجالي حقوق الطفل والهجرة. وطلبت بلغاريا معلومات بشأن الاستراتيجية الأولى الرامية إلى منع ظاهرة التشرد وتسويتها وتنفيذ تلك الاستراتيجية.

52- ورحبت كندا بالجهود الرامية إلى منع التمييز، بما فيها الخطوات المتخذة لمنع فصل الأطفال الروما وتشجيع مشاركتهم في المدارس العادية. وأشارت إلى ضرورة تنفيذ وإنفاذ قوانين تحظر التمييز والجرائم المرتكبة بدافع التمييز.

53- ورحبت شيلي بالتصديق على عدة صكوك وبخطط العمل الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن انشغالها المستمر إزاء تأثير التحيز والتنميط على الحقوق الأساسية للسكان الروما وعلى اللاجئين وملتمسي اللجوء.

54- وأشارت الصين إلى الإجراءات الإيجابية المتخذة في شكل إصلاحات قانونية وخطط واستراتيجيات. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء تفشي انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز المنهجي ضد الأقليات واستمرار الكراهية العرقية والعنف العرقي تجاه الأقليات، ونقص الفعالية في حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.

55- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق مؤخراً على عدة معاهدات لحقوق الإنسان واعتماد قانون منع التمييز واستراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة 2014-2020.

56- ورحبت كرواتيا باستعراض منتصف المدة الذي أجرته تشيكيا وبالتدابير المتخذة لتجريم المتورطين في شتى أشكال إيذاء الأطفال. وشجعت كرواتيا تشيكيا على المضي في تدعيم إطارها القانوني في مجال حقوق الطفل. وأعربت عن دعمها للجهود المبذولة في مجال منع التمييز.

57- وأشارت كوبا باستحسان إلى تنفيذ قانون منع التمييز واستراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020. وضمت كوبا صوتها في الإعراب عن القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب المستمرة التي ما فتئت تتصاعد في الأعوام الأخيرة. وقالت أيضاً إن معاملة المهاجرين كانت موضوع انتقاد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

58- وفي حين رحبت الدانمرك بالمبادرات الرامية إلى ضمان نظام تعليم شامل للجميع، فقد أعربت عن قلقها لأن الأطفال الروما ما زالوا ممثلين تمثيلاً مفرطاً في المدارس الخاصة بالأطفال المصابين بإعاقات ذهنية خفيفة.

59- ورحبت إكوادور بالوفد وشكرت تشيكيا على تقديم تقريرها.

60- ورحبت مصر بمشاركة تشيكيا في الاستعراض الدوري الشامل.

61- وفي حين رحبت إستونيا بالجهود المبذولة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، فقد شجعت على بذل المزيد من الجهود فيما يتصل بتمثيل النساء وبمكافحة العنف بالمرأة.

62- وأفادت تشيكيا في ردها بأن البلد بصدد قطع أشواط كبيرة في مجال التعليم الشامل للجميع رغم أن هذه المسألة ما زالت تشكل تحدياً جسيماً. وقد نص التعديل المدخل على قانون المدارس، الذي بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر 2016، على توفير التعليم الشامل لجميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال الروما المحرومون اجتماعياً والأطفال ذوو الإعاقة. ويكفل هذا القانون حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بعد خضوعهم لتقييم نفسي وتربوي، في الحصول على المساعدة اللازمة للمشاركة في التعليم العادي بواسطة مجموعة من تدابير الدعم. وفي أيلول/سبتمبر 2017، أقر التعليم التحضيري الإلزامي المجاني لمدة سنة لفائدة جميع الأطفال.

63- واستناداً إلى استعراض لحالة الأطفال الروما، استُبعد 221 تلميذاً من البرنامج الخاص بالأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة. وستواصل تشيكيا استعراض حالة الأطفال الروما لتقييم الاحتياجات الفردية لكل طفل وإلحاقهم بالتعليم المناسب لهم. وأفضى هذا الإصلاح إلى انخفاض مستمر في عدد المدارس والفصول الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة، وارتفاع بنسبة تناهز 2 في المائة سنوياً في عدد أولئك الأطفال داخل الفصول العادية. والزيادة في عدد الأطفال المشمولين بذلك البرنامج لا تعزى إلى إلحاق الأطفال بالبرنامج بقدر ما تعزى إلى النمو الديمغرافي. وتوقفت عمليات الإلحاق تلك في عام 2017، وما عاد يمكن إلحاق المزيد من الأطفال بالبرنامج.

64- وينظم قانون الخدمات الطبية الخاصة لعام 2011 مسألة التعقيم، وهي عملية تقتضي موافقة كتابية ومستنيرة من الشخص المعني. ويتعين انقضاء مهلة أدناها 7 أيام (في حالة التعقيم لأسباب طبية) و14 يوماً (في حالة التعقيم لأسباب غير طبية) بين تاريخ تقديم المعلومات وتاريخ الموافقة على التعقيم. ولا يمكن تعقيم الأشخاص ذوي القدرات الذهنية المحدودة إلا عندما تقتضيه صحة الشخص المعنية. ولا بد من تقديم موافقة كتابية من الوصي ولجنة مهنية والمحكمة. وقبل اعتماد رأي بهذا الشأن، يجب على اللجنة المهنية مناقشة كل حالة فردية والتحقق من استيفاء جميع الشروط. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ رأي الشخص المعني في الاعتبار.

65- ويجري التصدي للعنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام من خلال إطار قانوني شامل ينص على تقديم مساعدة خاصة لضحايا جرائم الكراهية ولوكلاء النيابة وأفراد الشرطة المتخصصين. بيد أن هذه الظواهر ما زالت تثير مشكلة كبيرة في تشيكيا، وقد تفاقمت في أثناء أزمة الهجرة. وسعياً إلى مكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز، أطلقت الحكومة حملة مكافحة العنف القائم على العنصرية والكراهية

للفترة 2014-2017، التي تشتمل على عدة أنشطة، منها حملة "ثقافة خالية من الكره" التي روجت لها وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي واستهدفت الشباب المتراوحة أعمارهم بين 18 و25 سنة، وأنشطة تعليمية وتدريبية للتلاميذ وأفراد الشرطة. وقد عُين في صفوف الشرطة موظفو اتصال مدربون خصيصاً على قضايا الثقافات المتعددة والتحقيق في جرائم الكراهية، وذلك لحماية الأقليات من التمييز وتحديد الدوافع التمييزية.

66- واعتمدت الحكومة استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة 2014-2020، التي تكملها خطتا عمل بشأن منع العنف الأسري والجنساني والمساواة في تمثيل النساء والرجال في مناصب صنع القرار. وبخصوص فارق الأجور، تنص التشريعات القائمة على المساواة في الأجور، وقد أطلقت الحكومة حملة "22 في المائة" للمساواة في الأجور. وتشمل الخطوات الأخرى توفير خدمات الرعاية للأطفال الصغار وإعانة الأبوة للآباء الساهرين على رعاية أبنائهم وإجازة الأبوة، إلى جانب تعزيز ترتيبات العمل المرنة.

67- ويوفر قانون منع التمييز الحماية من التمييز على أسس كثيرة في ميادين كثيرة، ويتيح سبل انتصاف قضائية وإدارية للضحايا، الذين يمكنهم الاستعانة في المحكمة بمنظمات غير حكومية متخصصة والحصول مجاناً على التمثيل القانوني والمشورة القانونية. وأمانة المظالم مختصة أيضاً في مسألة التمييز. وسيقترح في المستقبل القريب نظام جديد للدعاوى الجماعية.

68- ويجري مناقشة مسألة اعتماد أمانة المظالم، التي تتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، إلى جانب إمكانية إنشاء أمانة مظالم خاصة بالأطفال.

69- ولاحظت فنلندا التقدم المحرز في وصول الأطفال الروما إلى التعليم واندماجهم فيه. كما لاحظت إمكانية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ التعديل المدخل على قانون المدارس.

70- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز مؤخراً في مجالات مثل تعليم الروما. بيد أنها لاحظت استمرار العقبات التي تحول دون تحسين حالة الروما والسجناء والعمال الأجانب.

71- ورحبت جورجيا بالتصديق مؤخراً على صكوك دولية لحقوق الطفل واعتماد استراتيجية المساواة بين النساء والرجال وخطة العمل المتعلقة بمنع العنف الأسري والجنساني.

72- ورحبت ألمانيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك التزامات البلد بتطوير نظم حضانة الأطفال.

73- ورحبت غانا بالمبادرات الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وحثت تشيكيا على ضمان أن يخصص نظام المساعدة القانونية ميزانية لتسليم دعاة العنف القائم على التمييز والكراهية إلى العدالة، لا سيما إذا استهدفت أفعالهم أفراد الروما، كما حثتها على إنهاء احتجاز جميع الأطفال سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم.

74- وأشادت اليونان بتشيكيا لما اتخذته من خطوات في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأعربت عن تقديرها لاعتماد قانون منع التمييز وللخطوات المتخذة صوب القضاء على الممارسات التمييزية في مجالي السكن والعمالة.

75- وأشارت غواتيمالا بقلق إلى التقارير المتعلقة باستمرار أعمال الكراهية والعنف العرقيين التي تستهدف الروما، وبانتشار القوالب النمطية وأوجه التحيز حيال اللاجئين وملتمسي اللجوء من خلال المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي، وبزيادة عدد حالات كره الإسلام.

76- وسلطت هندوراس الضوء على جهود الحكومة في سبيل وضع حد لعزل طائفة الروما والتصديق على بروتوكولات متنوعة لحماية حقوق الإنسان.

77- وسألت هنغاريا كيف يمكن لنظام الدعاوى الجماعية الجديد أن يسهم في مكافحة التمييز، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال الروما ما زالوا يلحقون بمدارس خاصة. وفي حين أشادت بالسياسات وبتدابير الدعم المالي الموجهة إلى الأقليات الوطنية، فقد شجعت تشيكيا على تعزيز التسامح والتفاهم تجاه اللغات والثقافات المحلية أو لغات وثقافات الأقليات.

78- وأشادت آيسلندا بتشيكيا لنجاحها في تنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2012.

79- ورحبت الهند بالتصديق على عدة صكوك وباعتماد تدابير تساهم في الحد من الفقر. وأشادت بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء والروما. بيد أنها ظلت قلقة إزاء تنفيذ التشريعات ذات الصلة والصعوبات التي تواجهها طائفة الروما.

80- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لاعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020 ولاعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2019.

81- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار الكراهية العرقية وأعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية، لا سيما تجاه طائفتي الروما والمسلمين، والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، والاتجار بالبشر، ونقص فرص الحصول على السكن الاجتماعي المدعوم.

82- ورحب العراق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري وباعتماد استراتيجيات حكومية، بما فيها تلك المتعلقة بإدماج الروما وبحقوق الطفل وبمكافحة الاتجار بالبشر.

83- ورحبت آيرلندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل لكنها أعربت عن أسفها لأن تشيكيا لم تنفذ بعد التوصيات المتعلقة بإنشاء أمانة مظالم تعنى بالأطفال. ورحبت بالإصلاحات الرامية إلى تحسين حصول الأطفال الروما على التعليم العادي، لكنها لاحظت استمرار بعض الممارسات المثيرة للقلق.

84- وأشارت إسرائيل إلى العمل الجدي المنجز في سبيل حماية حقوق أفراد طائفة الروما، بسبل منها استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020. وأشارت إسرائيل أيضاً إلى الحملة المهمة الرامية إلى مناهضة العنصرية وجرائم الكراهية على مدى الفترة 2014-2017.

85- ورحبت إيطاليا بتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واعتماد تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة.

86- وأشادت ليبيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد تشريعات والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

87- ورحبت ماليزيا بجهود تشكيا الرامية إلى تحقيق أهداف منها ضمان إرساء الأطر القانونية المحلية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالتطورات الإيجابية في مجالي الإدماج الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

88- وأعربت ملديف عن تفاؤلها بالخطوات الإيجابية المتخذة للنهوض بحقوق الطفل، بما في ذلك اعتماد قانون المدارس بصيغته المعدلة، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة 2014-2020.

89- وأشادت المكسيك بالتصديق على عدة صكوك تتعلق بحقوق الطفل ورحبت بالجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ودعم الضحايا. وأعربت عن قلقها إزاء عودة ظاهرتي كره الأجانب وخطاب الكراهية العرقية على الصعيد العالمي، وفي تشيكيا أيضاً.

90- وفي حين رحبت منغوليا بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للتمييز ضد أقليات الروما، فقد اعتبرت أن من المهم توفير التدريب للمدرسين بتركيز خاص على البعد الإثني. وقد ظلت قلقة إزاء الفوارق الكبيرة من حيث المساواة بين الجنسين، رغم الجهود المبذولة.

91- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة في سبيل تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وأشاد بالأنشطة الرامية إلى مكافحة التمييز وحماية الضحايا. ولاحظ أن الروما ما زالوا يمثلون الضحايا الرئيسيين لأعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية.

92- وأشاد المغرب بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتقديم تقرير استعراضي لمنتصف المدة في عام 2015. وأعرب المغرب عن تقديره للأهمية التي توليها تشيكيا إلى تدعيم الإطار المؤسسي، وأشاد بإنشاء أمانة المظالم.

93- وأشادت ناميبيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

94- ورحبت نيبال بالتصديق على صكوك دولية وباعتماد تدابير استراتيجية عدة. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز ونبذ العنف. وأشارت إلى أن باستطاعة تشيكيا زيادة مساهمتها في سبيل بلوغ الهدف العالمي المتعلق بالمساعدة الإنمائية.

95- وأشادت هولندا بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وزيادة إدماج الروما، لكنها لاحظت أن طائفة الروما لا تزال طائفة محرومة.

96- ورحبت نيكاراغوا بالتقدم الكبير المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك صياغة وتنفيذ استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة 2014-2020 والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2019.

97- وأشادت النرويج بالتعديلات المدخلة على قانون التعليم فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية الخاصة وبالتعليم التحضيري، وبعمل المدافع العام عن الحقوق، وبالجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين.

98- وأشادت بيرو بالتقدم المحرز في ضمان المساواة بين الجنسين وبالتدابير المتعددة المتخذة لتحقيق إدماج الروما إدماجاً كاملاً. ورحبت باعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020.

99- وأشارت الفلبين إلى الجهود الرامية إلى تنقيح التشريعات المحلية وجعلها في اتساق مع التزامات تشيكيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، والالتزام القوي بمكافحة الاتجار بالبشر. وشجت الفلبين تشيكيا على مواصلة تدعيم الهياكل المؤسسية.

100- وأشادت البرتغال بالجهود المتواصلة المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع والجهود الرامية إلى مناهضة العنصرية والعنف والكراهية، لا سيما من خلال حملات مناهضة كره الأجانب وكره الإسلام.

101- وأقرت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة السابقة، وذلك بسبل منها اعتماد تشريعات وخطط عمل واستراتيجيات وطنية من أجل تحسين التصدي للمسائل الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت إلى قانون التعليم وأعربت عن تقديرها لتحسن مستوى المساواة بين الجنسين في الفترة الأخيرة.

102- وأشادت جمهورية مولدوفا بالتركيز القوي على سياسات حقوق الإنسان، لا سيما التدابير الرامية إلى تعزيز نظام حماية الطفل، وبالتزام الحكومة القوي بوضع حدٍ لإيداع الأطفال في المؤسسات. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود الرامية إلى تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال الضعفاء.

103- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتدابير المعتمدة عقب جولة الاستعراض الثانية وسألت ما إذا كان قد أجري تقييم في منتصف المدة لتنفيذ استراتيجية المساواة بين النساء والرجال للفترة 2014-2020 بعد انقضاء نحو 3 سنوات على اعتمادها.

104- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلق شديد إزاء انتهاكات حقوق الأقليات الوطنية والإثنية في تشيكيا، وتدني ظروف المعيشة في المخيمات المؤقتة لإيواء اللاجئين وظروف الاحتجاز في السجون ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة.

105- وأشارت السنغال إلى الإرادة السياسية الكبيرة التي عبرت عنها تشيكيا من خلال جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال

جولة الاستعراض الثانية، لا سيما تصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتمادها تدابير ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز.

106- وأعربت صربيا عن سرورها بالأنشطة المتعلقة بإدماج الروما وأشادت بالخطوات الرامية إلى رصد استراتيجية إدماج الروما وتقييمها. وشجعت تشيكيا على مواصلة بحث سبل لضمان أعلى مستوى من الفعالية في حماية ضحايا التمييز. ورحبت صربيا بالتدابير المتخذة لتدعيم المساواة بين الجنسين.

107- وشجعت سيراليون تشيكيا على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ استراتيجية إدماج الروما، وتوحيد تدابير التعرف والحماية في حالة ضحايا الاتجار، والتصديق على اتفاقية إسطنبول، ومكافحة خطاب الكراهية وكره الإسلام.

108- ورحبت سلوفاكيا باعتماد استراتيجية إدماج الروما وخطة عمل التعليم الشامل للجميع، وبالتعديلات المدخلة على قانون المدارس، وباستراتيجية سياسة الهجرة. ورحبت أيضاً بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي، التي نصت على المعاقبة على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

109- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بوفد تشيكيا.

110- وقال وفد تشيكيا إن استراتيجية إدماج الروما، التي اعتمدت في عام 2014، تشمل التعليم والعمالة والسكن والصحة والخدمات الاجتماعية، وظروف معيشة الروما بوصفهم أقلية وطنية، ومشاركتهم في الشؤون العامة. وتضع إدارة الإدماج الاجتماعي خططاً استراتيجية محلية للإدماج الاجتماعي بواسطة شراكات محلية مع البلديات.

111- واعتمدت تشيكيا الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة 2013-2018 وأدخلت تعديلات تشريعية على قوانين منها قانون الحماية الاجتماعية والقانونية، باعتماد أحكام تنص على أن الرعاية المؤسسية حلّ أخير لا يمكن تطبيقه إلا بناءً على أمر من المحكمة. ولا يزال من الممكن إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات، لكن الجهات المعنية تنظر في حلول بديلة. ويجرَّم المتورطون في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدامهم في البغاء باعتبار الاتجار بالبشر والاعتداء الجنسي غير التجاري على الأطفال يشكلان جريمة جنائية محددة تقترن بظروف مشددة وتترتب عليها عقوبة أشد. ويندرج الضحايا الأطفال ضمن فئة الضحايا الضعفاء بشكل خاص ويتمتعون بحماية قانونية معززة.

112- ويوجد نظام لبدائل احتجاز ملتمسي اللجوء في إطار قانون اللجوء وقانون الأجانب كليهما، ويعتبر الاحتجاز حلاً أخيراً. ونادراً ما سجلت حالات احتجاز أسر منذ عام 2016، ذلك أن احتجاز الأسر التي تلتمس اللجوء محظور بموجب قانون اللجوء. ولا يحتجز الأجانب وملتمسو اللجوء في السجون العادية. وقد ازداد تمويل مراكز الاحتجاز.

113- ولا يزال الاكتظاظ يشكل تحدياً في السجون. وتسعى الجهات المعنية إلى تطبيق بدائل الاحتجاز، ومنها نظام الحراسة الإلكترونية وزيادة استخدام العقوبات المالية. ويجري إدخال تحسينات على ظروف السجون، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة.

114- وختاماً، شكرت نائبة الوزير المجتمع المدني التشيكي وأمانة المظالم التشيكية لمساهمتهما في تنفيذ التوصيات المتلقاة خلال الجولة السابقة، وأثنت على الوفود لأسئلتها وتعليقاتها وتوصياتها، التي ستعطي زخماً إضافياً للجهود الرامية إلى التغلب على التحديات المتبقية. وقالت إن تشيكيا فخورة بإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، وإن كانت تسلم بالتحديات التي ما زال البلد يواجهها في مجالات منها إدماج الروما والمجاهرة بكره الأجانب والتعصب، وأزمة المهاجرين، ومسألة السكن الاجتماعي. وقالت إن تشيكيا ستقدم تقرير تنفيذ مرحلياً في عام 2020 وستوافي المجلس في آذار/مارس 2019 بمعلومات عن التنفيذ المبكر لعدة من التوصيات المقبولة.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

115- **ستنظر تشيكيا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:**

115-1 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛**

115-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر) (هندوراس) (السنغال) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

115-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الموصى به سابقاً (الفلبين)؛**

115-4 **الإسراع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛**

115-5 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛**

115-6 **توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا)؛**

115-7 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود) (سلوفاكيا) (إسبانيا)؛**

115-8 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أفغانستان)؛**

الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛ 115-9

الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع خطة العمل الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (2015-2020) (إستونيا)؛ 115-10

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 115-11

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنهاية عام 2017، تماشياً مع خطة العمل الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛ 115-12

استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛ 115-13

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (غواتيمالا)؛ 115-14

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011، (رقم 189) (السنغال)؛ 115-15

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (أندورا) (تركيا)؛ 115-16

التصديق بلا تأخير على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (البوسنة والهرسك)؛ 115-17

الإسراع في عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إستونيا)؛ 115-18

حث الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (جورجيا)؛ 115-19

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما والشروع في تنفيذها في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛ 115-20

توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛ 115-21

النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، تماشياً مع العناصر الناشئة عن الممارسات الجيدة المحددة في دليل المفوضية الصادر في عام 2016 بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛ 115-22

النظر في إنشاء مرصد لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتزويده بالولاية المناسبة والموارد الكافية، تماشياً مع مبادئ باريس (بنغلاديش)؛ 115-23

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" بالاستناد إلى مبادئ باريس (الدانمرك)؛ 115-24

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (الهند)؛ 115-25

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛ 115-26

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (الفلبين)؛ 115-27

تعديل قانون المدافع العام عن الحقوق لضمان تماشيه مع مبادئ باريس (سيراليون)؛ 115-28

اتخاذ خطوات من أجل اعتماد أمانة المظالم، آخذة في اعتبارها أن مؤسسة المدافع العام عن الحقوق (أمانة المظالم) تتفق بالفعل مع الكثير من مبادئ باريس (أوكرانيا)؛ 115-29

توسيع سلطات المدافع العام عن الحقوق لتمكينه من امتثال المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛ 115-30

تعزيز مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها (المغرب)؛ 115-31

تدعيم ولاية أمانة المظالم وتزويدها بما يلزم لأداء وظائفها على نحو يتفق تماماً مع مبادئ باريس (نيبال)؛ 115-32

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان اضطلاع المدافع العام عن الحقوق أيضاً بولاية مكافحة التمييز (بيرو)؛ 115-33

تدعيم ولاية مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالدعم الكافي من حيث الموارد المالية والبشرية (جمهورية كوريا)؛ 115-34

توفير أنجع الوسائل لحماية ضحايا التمييز، بسبل منها تحسين ولاية أمانة المظالم وتوسيعها بحيث تشمل أيضاً مكافحة التمييز (نيكاراغوا)؛ 115-35

إقرار عملية اختيار مفتوحة وقائمة على الاستحقاق عند تعيين المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 115-36

اتخاذ خطوات لترفيع نسبة المساعدة الإنمائية الأجنبية إلى 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (سيراليون)؛ 115-37

مواصلة جهودها في سياق أهداف التنمية المستدامة، آخذةً في اعتبارها زاوية حقوق الإنسان (المغرب)؛ 115-38

تكثيف جهودها الرامية إلى مراقبة الشركات التشيكية العاملة في الخارج فيما يتصل بأي أثر سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛ 115-39

وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تشجيع التعايش السلمي بين جميع فئات السكان ومكافحة التهميش الذي قد يستهدف الأفراد أو الجماعات، بما في ذلك الأقليات الإثنية والدينية (بيلاروس)؛ 115-40

تشجيع زيادة التسامح تجاه الأقليات واحترام حقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق حملات التربية المدنية في وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي (ألمانيا)؛ 115-41

زيادة جهودها الرامية إلى تشجيع التسامح والمواقف غير التمييزية لدى سكانها وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 115-42

مواصلة العمل على إزالة الفوارق التي لا تزال قائمة بين الأزواج المثليين والأزواج غير المثليين فيما يتصل بالحقوق (إسرائيل)؛ 115-43

اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين قانون منع التمييز تنفيذاً كاملاً حرصاً على الفعالية في التحقيق مع مرتكبي أعمال التمييز في حق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛ 115-44

إذكاء الوعي بقوانين منع التمييز، بما في ذلك قانون منع التمييز وآليات التظلم ذات الصلة، في صفوف موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بغية تحسين حماية الضحايا (أذربيجان)؛ 115-45

تدعيم إنفاذ قانون منع التمييز وتنفيذ استراتيجية إدماج الروما بغية إحراز تقدم ملموس وقابل للقياس في مكافحة جميع أنواع التمييز في المجتمع (البرازيل)؛ 115-46

إذكاء الوعي بقانون منع التمييز في صفوف موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين (كوبا)؛ 115-47

تدعيم تنفيذ قانون منع التمييز بغية الحد من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والدعاية والاعتداءات (ناميبيا)؛ 115-48

تعديل قانون منع التمييز لتوسيع أسس التمييز المحظورة صراحةً في هذا القانون (الفلبين)؛ 115-49

النظر في تنقيح القانون الجنائي بحيث يتضمن جميع جرائم التحريض على العنف والتمييز والشتائم العنصرية، واتخاذ تدابير صارمة لمكافحة خطاب التطرف والكراهية الذي يستهدف أقلية الروما والمهاجرين والمسلمين (مصر)؛ 115-50

تنقيح القانون الجنائي لتضمينه جرائم التحريض على العنف والتمييز والشتائم العامة ذات الطابع العنصري وأشكال التعبير العلني بأهداف عنصرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 115-51

تنفيذ حملات توعية لموظفي إنفاذ القانون بغية تثقيفهم، لا سيما فيما يتعلق بقانون منع التمييز (بوتسوانا)؛ 115-52

مواصلة حملة التوعية بقوانين منع التمييز وآليات التظلم ذات الصلة (سلوفاكيا)؛ 115-53

اتخاذ خطوات لمنع الجرائم المرتكبة بدافع التمييز العنصري أو الديني، وذلك من خلال التعليم والتوعية والتدريب، وضمان التحقيق بسرعة وفعالية في أي جرائم كراهية (كندا)؛ 115-54

تكثيف حملات التوعية من أجل مكافحة القوالب النمطية القائمة على العنصرية وكره الإسلام وكره الأجانب والتنديد علناً وبقوة بخطاب الكراهية في الحياة العامة (ألبانيا)؛ 115-55

اتخاذ المزيد من التدابير من أجل التصدي لجرائم الكراهية والتمييز العنصري بسبل منها تعزيز فهم التنوع الثقافي في المجتمع، ومساعدة شباب الأقليات على النفاذ إلى سوق العمل، واعتماد سياسات ملائمة في مجال السكن الاجتماعي (تايلند)؛ 115-56

المضي في تدعيم تنفيذ السياسات العامة المتصلة بمكافحة التمييز في ممارسات التوظيف (ليبيا)؛ 115-57

تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لكره الإسلام والتمييز العنصري والتعصب تجاه فئات منها الروما والأقليات الدينية والمهاجرون، وكذلك أشكال التعصب الأخرى ذات الصلة (إندونيسيا)؛ 115-58

ضمان الفعالية في متابعة الأنشطة المنجزة في إطار حملة مناهضة العنصرية وجرائم الكراهية، التي انتهت رسمياً في أيار/مايو 2017، وذلك مثلاً بإعداد حملة جديدة بشأن الموضوع ذاته (إسرائيل)؛ 115-59

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري لتمكين جميع الأشخاص من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تونس)؛ 115-60

المضي في اتخاذ تدابير لمناهضة العنصرية والعنف والكراهية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً (البرتغال)؛ 115-61

115-62 مواصلة رصد جرائم الكراهية وحالات التمييز عن كثب، في سياقات منها شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، بالاستناد إلى استراتيجيات منع الإجرام التي تعتمدها الحكومة بانتظام (رومانيا)؛

115-63 زيادة الجهود الرامية إلى مناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب والعنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام، وذلك بسبل منها اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية لوضع سياسات لمكافحة التمييز في وسائط الإعلام وفي الحياة السياسية (تركيا)؛

115-64 تدعيم جهود الوزارات المختصة في سبيل توفير التدريب الفعال للمهنيين، كالقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة، لتمكينهم من إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وملاحقة مرتكبي جرائم العنصرية والكراهية ملاحقة فعالة (تركيا)؛

115-65 ضمان إجراء تحقيقات فعالة وسريعة في أية جرائم تستهدف الأفراد والمجتمعات من الأقليات والضعفاء، والتصدي لأي دافع تمييزي مزعوم لهذه الجرائم (كندا)؛

115-66 تكثيف جهودها في سبيل مناهضة الكراهية العنصرية والعنف بدافع العنصرية من خلال السماح بإقامة دعاوى الحق العام لفائدة الضحايا (كوت ديفوار)؛

115-67 تدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والكراهية والوصم على أسس عنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري والترويج للتحيز والقوالب النمطية تجاه اللاجئين وملتمسي اللجوء بواسطة الخطابات والمواقع الشبكية وشبكات التواصل الاجتماعي وتصاعد كره الأجانب، وضمان التحقيق في أي عمل من أعمال التمييز أو العنف المرتكبة بدافع الهوية القومية أو الإثنية للضحية ومعاقبة الجناة (إكوادور)؛

115-68 وضع حد لتزايد الهجمات العنيفة وجرائم الكراهية التي تستهدف الروما ومعاقبة المسؤولين عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

115-69 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع جميع مظاهر خطاب الكراهية وتجريم المتورطين في التحريض على العنف والتمييز (اليونان)؛

115-70 ضمان اتخاذ المسؤولين الحكوميين موقفاً صارماً ومتسقاً ضد خطاب الكراهية المعادي للمسلمين والمهاجرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

115-71 التنديد بشكل قاطع لا لبس فيه بجميع أشكال خطاب الكراهية، والتحقيق في الحالات المحددة، ومقاضاة المسؤولين عنها حسب الاقتضاء، وضمان حصول ضحايا جرائم الكراهية على الدعم القانوني أو النفسي اللازم (إسبانيا)؛

115-72 إنشاء آليات وطنية لرصد التحريض على الكراهية وأعمال العنصرية وكره الإسلام ووضع حد لها (البحرين)؛

115-73 إنشاء آلية وطنية لضمان توفير الجبر لضحايا التحريض على الكراهية وكره الإسلام (البحرين)؛

115-74 اتخاذ خطوات محددة لوقف تفشي البيانات التمييزية وأوجه التحيز والقوالب النمطية التي تستهدف الأقليات الوطنية واللاجئين وملتمسي اللجوء في وسائط الإعلام الجماهيرية وشبكات التواصل الاجتماعي (بيلاروس)؛

115-75 التنديد بقوة بخطاب الكراهية، والتحقيق على النحو المناسب في خطابات الكراهية العنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري، ومقاضاة الجناة (غواتيمالا)؛

115-76 وضع استراتيجيات لوقف تفشي الخطاب المعادي للأجانب في الحياة الاجتماعية والسياسية، على أن يشمل ذلك آليات لضمان توفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنصرية وجرائم الكراهية (المكسيك)؛

115-77 المضي في تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع مظاهر التحيز والتمييز، مثل خطاب الكراهية والحركات المتطرفة والتطرف العنيف وتدعيم تلك التدابير عند الضرورة مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية التي تستهدف ديانة أو إثنية معينة (نيكاراغوا)؛

115-78 التنديد علناً بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وضمان التحقيق في أعمال التمييز أو العنف المرتكبة بدافع الهوية القومية أو الإثنية أو الدينية للضحية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (النمسا)؛

115-79 المضي في مكافحة الكراهية العنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري تجاه الروما، من خلال التحقيق بسرعة وفعالية في جميع الجرائم المرتكبة في حقهم والتصدي لها (بلجيكا)؛

115-80 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية الصادر عن المسؤولين الحكوميين والتحقيق في أعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري ومقاضاة الجناة (دولة فلسطين)؛

115-81 ضمان توفير السلطات، ولا سيما الشرطة، الحماية للطوائف والمجموعات المهددة بالعنف والتمييز، وإمكانية تمتع الروما بحقوق الإنسان الخاصة بهم دون ترهيب أو تمييز (سويسرا)؛

115-82 وضع حدٍ لتعقيم مرتكبي الجرائم الجنسية المحتجزين بإخضاعهم لعمليات جراحية، وهي ممارسة تشكل معاملة مهينة بموجب القانون الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

115-83 دمج معايير دولية إضافية في النظام القانوني المحلي بغية تحسين ظروف الاحتجاز (الجزائر)؛

115-84 إيلاء المزيد من الاهتمام لسياسة السجون في البلد وزيادة الإنفاق العام على السجون (إسبانيا)؛

حث التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة ظروف ملائمة للسجناء (أستراليا)؛ 115-85

تحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛ 115-86

اتخاذ تدابير عاجلة لتسوية مشكلة الاكتظاظ في سجون البلد (الاتحاد الروسي)؛ 115-87

تأييد دعوة رئيس وزراء المملكة المتحدة إلى اتخاذ إجراءات والاتحاد في التزامنا بإنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمل الأطفال في عالمنا بحلول عام 2030 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 115-88

اتخاذ المزيد من التدابير لضمان مساءلة المتورطين في الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛ 115-89

التكثيف بقدر كبير من أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر، تماشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (هندوراس)؛ 115-90

زيادة الفعالية في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والبنات (السنغال)؛ 115-91

مواصلة الجهود المتصلة بخفض معدل الجريمة (ليبيا)؛ 115-92

مكافحة جميع مظاهر الكراهية الدينية داخل المجتمع التشيكي (العراق)؛ 115-93

ضمان اعتماد نظام المساعدة القانونية الذي يجري إعداده حالياً، والذي يفترض أن يحسّن حماية ضحايا التمييز ويوفر المزيد من خيارات المشورة القانونية للأشخاص المحتاجين، ابتداءً من 1 تموز/يوليه 2018 (آيسلندا)؛ 115-94

زيادة مشاركة النساء في هيئات صنع القرار وضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التصويت (العراق)؛ 115-95

توفير الحماية اللازمة للأسرة باعتبارها نواة المجتمع الطبيعية والأساسية (مصر)؛ 115-96

الانتهاء من وضع سياسة جديدة للأسرة بهدف تعزيز التوفيق بين العمل والحياة والمساعدة على تحسين المساواة بين الجنسين في مكان العمل (إسرائيل)؛ 115-97

وضع وإنفاذ نظام شامل للسكن الاجتماعي واتخاذ تدابير لمنع إنشاء مناطق سكنية معزولة (بيلاروس)؛ 115-98

إنشاء نظام ملائم للسكن الاجتماعي، ووضع تعريف واضح لهذا المفهوم ومعايير اجتماعية متساهلة لتوزيع المساكن الاجتماعية على أحوج الأسر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 115-99

إضفاء طابع قانوني على السكن الاجتماعي لضمان إمكانية حصول جميع الأُسر عليه (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 115-100

مراجعة موقفها من أجل تقديم التعويض إلى النساء الروما اللاتي كن ضحية تعقيم قسري بغية الاعتراف على النحو السليم بمعاناتهن وتوفير الجبر العادل لهن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 115-101

اتخاذ تدابير عاجلة لحث التحقيقات القضائية ومعاقبة المتورطين في عمليات التعقيم القسري التي أخضعت لها نساء من الروما، وذلك في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز حيال المرأة (الأرجنتين)؛ 115-102

تحسين حالة السكان الروما، لا سيما فيما يتعلق بتقديم التعويض إلى النساء اللاتي اخضعن للتعقيم القسري قبل عام 2004 (فرنسا)؛ 115-103

اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها التوصيات المتعلقة بممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة (أذربيجان)؛ 115-104

إنشاء آلية فعالة لتوفير الجبر والتعويض الشاملين لضحايا التعقيم القسري أو غير الطوعي، ومقاضاة المتورطين في تلك الممارسات (إكوادور)؛ 115-105

النظر في تنقيح أجل السنوات الثلاث لتقديم شكاوى التعويض في حالات التعقيم القسري أو غير الطوعي، بغية تمديد ذلك الأجل (اليونان)؛ 115-106

إلغاء ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة (تيمور - ليشتي)؛ 115-107

إحراز تقدم في إنشاء آليات التظلم والوقاية المعنية بمسألة تعقيم النساء القسري، لا سيما تعقيم النساء الروما والنساء ذوات الإعاقة، بما يشمل توفير تدابير الجبر للضحايا (المكسيك)؛ 115-108

تمكين النساء ضحايا التعقيم القسري من الوصول إلى العدالة والحصول على التعويض الكافي، بصرف النظر عن تاريخ التعقيم أو الأصل الإثني أو الجنسية أو السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 115-109

مواصلة الاتجاه الإيجابي المسجل في مجال إدماج الروما بضمان توفير التدريب الملائم للمدرسين فيما يتعلق بتدابير منع التمييز، لا سيما في نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 115-110

تنفيذ التعديلات المدخلة على قانون التعليم تنفيذاً كاملاً لامتثال قرارات المحكمة الأوروبية وإجراءات الاتحاد الأوروبي الرامية إلى معالجة الانتهاكات حرصاً على تمتع الأطفال الروما بفرص متساوية مع غيرهم في الحصول على التعليم (الولايات المتحدة 115-111

الأمريكية)؛

115-112 مواصلة العمل على توفير التعليم الشامل للجميع وتيسير تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال طائفة الروما الإثنية في مؤسسات التعليم العادي (إسبانيا)؛

115-113 رصد تنفيذ وآثار الإصلاحات الرامية إلى إنهاء فصل الأطفال الروما في نظام التعليم، وضمان التصدي على النحو المناسب إلى المواقف التمييزية التي يتخذها المدرسون وغيرهم من الموظفين تجاه التلاميذ وتمييزهم في معاملتهم (النمسا)؛

115-114 رصد أثر الإصلاحات الرامية إلى إدماج التلاميذ الروما في المدارس العادية، بالنظر إلى استمرار فصل الأطفال الروما عن التعليم العادي (بلجيكا)؛

115-115 ضمان تلقي موظفي المدارس ومراكز المشورة تدريباً في مجال منع التمييز وتزويد هذه المؤسسات بما يكفي من التمويل والإرشاد فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية والعمليات العادلة لدعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (كندا)؛

115-116 اعتماد تدابير ملموسة لمنع فصل أطفال الروما وتنفيذ حملات تثقيفية لتغيير القوالب النمطية السلبية التي تستهدفهم وأسرهم، وذلك في إطار سياسات التعليم الشامل الوطنية (شيلي)؛

115-117 ضمان تنفيذ قانون المدارس تنفيذاً كاملاً بتقديم تقرير عن المدافع العام عن الحقوق يتضمن تقييماً لآثار ذلك القانون على إنهاء التمييز ضد التلاميذ ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقلية الروما، وفصل أولئك التلاميذ عن سائر الأطفال (الدانمرك)؛

115-118 اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لمكافحة التمييز في النظام المدرسي ومواصلة عملية إعادة إدماج الروما في هذا النظام (سويسرا)؛

115-119 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمواقف المتحيزة وضمان إدماج الأطفال الروما في نظام التعليم التشيكي، بما في ذلك التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، على النحو المنصوص عليه في قانون المدارس بصيغته المعدلة (فنلندا)؛

115-120 ضمان تعليم جيد شامل للجميع، بما في ذلك تدريب المدرسين على التعامل مع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، والإشراف عليهم وتوفير الإرشاد المهني لهم بغية خفض عدد التلاميذ الروما الذين يغادرون النظام التعليمي في مرحلة مبكرة (فنلندا)؛

115-121 ضمان تنفيذ خطة عمل التعليم الشامل للفترة 2016-2018 تنفيذاً فعالاً ورصد آثار الإصلاحات الرامية إلى إدماج التلاميذ الروما في المدارس العادية (آيسلندا)؛

115-122 إنهاء جميع أشكال الفصل في النظام التعليمي وإعداد حملة توعية الموظفين العاملين في قطاع التعليم والوالدين من أجل الحد من التصورات الاجتماعية السلبية للتعليم الشامل (آيرلندا)؛

115-123 مواصلة التركيز على توفير التعليم الشامل للجميع وتخصيص برامج لهذا الغرض إلى جانب إنهاء فصل الأطفال الروما (النرويج)؛

115-124 وضع حد للممارسات التمييزية تجاه الأطفال الروما، لا سيما انتهاك حقهم في التعليم وفصلهم عن سائر الأطفال وإيداعهم قسراً في مدارس خاصة بالأطفال الذين يعانون تأخراً في النمو (الاتحاد الروسي)؛

115-125 القضاء على التمييز والفصل المستمرين اللذين يتعرض لهما الأطفال الروما المجبرون على الالتحاق بمدارس للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

115-126 تنفيذ قانون التعليم وتدابير أخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين (النرويج)؛

115-127 التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والنهوض بوضعها الاجتماعي ومكافحة العنف بالمرأة مكافحة فعالة (الصين)؛

115-128 المضي في تدعيم التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في تشيكيا (جورجيا)؛

115-129 تنفيذ استراتيجية المساواة بين النساء والرجاللفترة 2014-2020 تنفيذاً فعالاً (آيسلندا)؛

115-130 المضي في تنفيذ الخطط الوطنية للمساواة بين النساء والرجال من أجل القضاء على العنف الأسري والعنف الجنساني ومكافحة الاتجار بالبشر، وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لتنفيذ هذه الخطط (شيلي)؛

115-131 تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك استراتيجية المساواة بين النساء والرجال، بغية التصدي للفوارق الجنسانية في قطاعات متنوعة (ناميبيا)؛

115-132 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة والقضاء عليه بغية ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في الحياة اليومية والسياسات العامة (تونس)؛

115-133 النهوض بحقوق المرأة في سوق العمل، وتحديداً فيما يتصل بفوارق الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر)؛

115-134 التصدي لفارق الأجور الشاسع بين الرجال والنساء وحظر إنهاء خدمة النساء بعد عودتهن من إجازة الأمومة (مصر)؛

115-135 مضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير تقليص فارق الأجور بين الجنسين (أوروغواي)؛

اعتماد قانون بشأن حقوق المرضى، بما فيها حقوق النساء في مجال الصحة الإنجابية، وتدريب الموظفين المعنيين بمراقبة 115-136
خدمات الصحة الإنجابية لصون الحقوق الأساسية للنساء والبنات في مجال طب التوليد وعلاج الأمراض النسائية (ألبانيا)؛

زيادة الجهود التشريعية والعملية الرامية إلى الحد من العنف بالنساء والعنف الأسري (أستراليا)؛ 115-137

مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له، والتصديق في هذا السياق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن 115-138
منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف الأسري (بلجيكا)؛

اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف الأسري والعنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها ومساعدة ضحاياها (تايلند)؛ 115-139

مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي، بسبل منها ضمان تسليم الجناة إلى العدالة (تيمور - ليشتي)؛ 115-140

المضي في اتخاذ إجراءات بهدف وضع استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين، واعتماد تدابير تشريعية فعالة لزيادة 115-141
مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي صنع القرار (البوسنة والهرسك)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع، وإلى وضع أهداف وغايات 115-142
وأطر زمنية محددة لزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن النساء الروما، في الجمعيات التشريعية والمناصب الحكومية (هولندا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال بتشجيع التمثيل المتوازن في هيئات صنع القرار 115-143
وفي سوق العمل وفي ميدان إنشاء المشاريع، في جملة تدابير أخرى (نيكاراغوا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء أمانة مظالم تعنى بحقوق الطفل (البوسنة والهرسك)؛ 115-144

النظر في إنشاء أمانة مظالم لحقوق الطفل بغية المضي في تحسين وضع الأطفال (آيرلندا)؛ 115-145

مواصلة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بسبل منها أيضاً بحث إنشاء أمانة مظالم وطنية تعنى بالأطفال (إيطاليا)؛ 115-146

إنشاء أمانة مظالم مستقلة تعنى تحديداً بحقوق الطفل (النرويج)؛ 115-147

مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل على مدى الفترة 2012-2018 تنفيذاً فعالاً وتاماً (ملديف)؛ 115-148

تعزيز نظام حماية الطفل بحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات حظراً صريحاً (النمسا)؛ 115-149

النظر في مواصلة مواءمة حظر العقاب البدني للأطفال مع المعايير الدولية (كرواتيا)؛ 115-150

تدعيم التدابير الوطنية لمعالجة إيذاء الأطفال وإنهاء العقاب البدني (إندونيسيا)؛ 115-151

اتخاذ تدابير عملية لوضع حد للعقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (الجبل الأسود)؛ 115-152

اعتماد قانون يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات بما فيها المنزل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 115-153

اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياساتية لإنهاء إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات (بلغاريا)؛ 115-154

مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء ممارسة إيداع الأطفال دون سن الثالثة في مرافق الرعاية المؤسسية المنظمة والمضي 115-155
في تعزيز نظام الحضانة الأسرية باعتباره البديل الرئيسي للإيداع المؤسسي (كرواتيا)؛

المضي في إيجاد سبل الرعاية الأسرية البديلة للأطفال الضعفاء تجنباً لإيداعهم في الرعاية المؤسسية (ناميبيا)؛ 115-156

إنهاء إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات (جمهورية مولدوفا)؛ 115-157

تدعيم نظام حماية الطفل بتعزيز جهودها الرامية إلى إنهاء أو تقييد إيداع الأطفال دون سن الثالثة في المؤسسات (النمسا)؛ 115-158

اتخاذ المزيد من تدابير الحماية الاجتماعية والقانونية لفائدة الأطفال الضعفاء من ضحايا الاعتداء الجنسي ولفائدة أسرهم 115-159
(أنغولا)؛

اعتماد تشريعات محددة تعترف بجريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدامهم في البغاء (بوتسوانا)؛ 115-160

اعتماد تعريف واضح وواسع لاستخدام الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء يتفق مع القانون الدولي، وإلغاء إمكانية 115-161
مشاركة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 15 و18 سنة في البغاء بصورة قانونية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

تخصيص ما يكفي من الموارد للخدمات المجتمعية لمنع الفصل الأسري، بما في ذلك في حالة الأطفال ذوي الإعاقة 115-162
(جمهورية مولدوفا)؛

اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة القيود التي يمكن أن تحد من أهليتهم القانونية، 115-163
والتشجيع خصوصاً على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للتمييز وانعدام المساواة إلى إجراءات قضائية وإدارية فعالة
(إكوادور)؛

ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء توظيفهم، لا سيما في الهيئات أو السلطات العامة (الاتحاد الروسي)؛ 115-164

حظر التمييز في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون وفي الممارسة، واعتماد تدابير تشريعية لضمان إدماجهم في 115-165
سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما وإزالة الفجوة بين الروما وسائر أفراد المجتمع في ميدان التعليم 115-166
والعمالة والسكن والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (أنغولا)؛

مواصلة الجهود العملية الرامية إلى إزالة الفوارق بين طائفة الروما وسائر أفراد المجتمع، وذلك بسبل منها تنفيذ تشريعات 115-167
وتدابير عملية من أجل القضاء على التمييز ضد الأفراد الروما، وضمان حماية الشرطة لطوائف الروما المهددة بالعنف والتمييز،
وكفالة حصول الجميع، على قدم المساواة، على التعليم وفرص العمل والسكن والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية (أستراليا)؛

حماية حقوق الروما والأقليات الأخرى بواسطة سن التشريعات وإنفاذ القوانين واعتماد التدابير الإدارية، والقضاء على 115-168
التمييز العنصري وكره الأجانب، وضمان الفعالية في مكافحة أعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري (الصين)؛

تحسين حالة الروما، لا سيما في مجال السكن (فرنسا)؛ 115-169

اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز وتحسين ظروف معيشة الروما بسبل منها توفير السكن اللائق والبنية 115-170
الأساسية العامة (ألمانيا)؛

تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020، التي اعتُمدت خلال رئاسة هنغاريا لمجلس الاتحاد الأوروبي (هنغاريا)؛ 115-171

ضمان تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020 تنفيذاً فعالاً (آيسلندا)؛ 115-172

ضمان الفعالية في تنفيذ استراتيجية إدماج الروماللفترة 2015-2020، بتركيز خاص على المساواة في الحصول على 115-173
التعليم والخدمات الصحية والسكن وفرص العمل (هولندا)؛

تكثيف الجهود المبذولة في مجال الإدماج الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما تمكين طائفة الروما من 115-174
الحصول، على قدم المساواة مع غيرها، على فرص العمل والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية (الهند)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية تمتع الروما تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار 115-175
سائر سكان البلد (بيرو)؛

المضي في اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020 تنفيذاً كاملاً (البرتغال)؛ 115-176

تسوية مسألة إحياء ذكرى الروما الهالكين أثناء الحرب العالمية الثانية في المعسكر النازي في قرية ليتي (الاتحاد الروسي)؛ 115-177

اعتماد تدابير قانونية وإدارية لضمان إدماج الروما إدماجاً كاملاً في المجتمع التشيكي وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة 115-178
التمييز في تمتع النساء الروما بحقوقهن وحصول الأطفال الروما على التعليم (تركيا)؛

تخصيص ما يكفي من التمويل والموارد البشرية لتنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020 وخطة عمل التعليم 115-179
الشامل للفترة 2016-2018 (سلوفينيا)؛

تحسين حماية حقوق العمال الأجانب من غير مواطني الاتحاد الأوروبي (فرنسا)؛ 115-180

ضمان كفالة حقوق المهاجرين واللاجئين، لا سيما الأطفال (بيرو)؛ 115-181

اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في البلد (جمهورية كوريا)؛ 115-182

المضي في التصدي للتحيز والوصم والتمييز تجاه بعض ملتمسي اللجوء والمهاجرين واللاجئين (صربيا)؛ 115-183

إدخال تعديلات تشريعية لضمان إمكانية حصول النساء والبنات المهاجرات، على قدم المساواة مع المواطنات، على خدمات 115-184
الرعاية الصحية العامة (سيراليون)؛

ضمان توافق الممارسات الوطنية المتعلقة بمنح اللجوء مع المعايير الدولية لحماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء 115-185
وعديمي الجنسية (بيلاروس)؛

حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال منهم (الصين)؛ 115-186

توفير الحماية اللازمة لملتمسي اللجوء، وصون هويتهم، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية، وتيسير جمع شمل 115-187
الأسر لفائدة المهاجرين، وتوفير الضمان الاجتماعي لهم، وإعادة النظر في إجراءات اللجوء لضمان توافقها مع مبدأ عدم الإعادة
القسرية (مصر)؛

تدعيم القدرات المؤسسية لتوفير الدعم لملتمسي اللجوء والمهاجرين على نحو يحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً 115-188
كاملاً (المكسيك)؛

إنشاء آليات قانونية فعالة تتيح تقليص الوقت الذي يقضيه الأفراد في مخيمات اللاجئين المؤقتة (الاتحاد الروسي)؛ 115-189

تنقيح قانون إقامة الرعايا الأجانب بإلغاء الحكم القاضي بدفع المهاجرين واللاجئين تكاليف احتجازهم (سيراليون)؛ 115-190

115-191 ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء مع المجرمين وتلقيهم معاملة معقولة ومتناسبة مع الحالات والظروف الفردية (بنغلاديش)؛

115-192 تحسين حالة ملتمسي اللجوء واتخاذ تدابير لإنهاء احتجاز جميع الأطفال اللاجئين (العراق)؛

115-193 إنهاء احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، لا سيما الأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم (البرازيل)؛

115-194 وضع حد لاحتجاز جميع الأطفال المهاجرين، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم (كوبا)؛

115-195 المبادرة بلا تأخير إلى تنفيذ التدابير البديلة لسلب الحرية في القانون وفي الممارسة، وضمان عدم اللجوء إلى الحبس إلا كحل أخير، لا سيما في حالة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (غواتيمالا)؛

115-196 إنهاء احتجاز جميع الأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم، والإسراع في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في القانون وفي الممارسة (الفلبين)؛

115-197 مراجعة قوانينها وسياساتها الوطنية لإنهاء احتجاز جميع الأطفال المهاجرين (سيراليون)؛

115-198 إيجاد حل لتحسين معاملة اللاجئين في مناطق العبور داخل المطارات ومخيمات المهاجرين (هندوراس)؛

115-199 ضمان توافق الظروف السائدة في جميع مرافق احتجاز المهاجرين واستقبالهم مع المعايير الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

115-200 ضمان توافق ظروف المعيشة في جميع مراكز احتجاز المهاجرين أو استقبالهم مع المعايير الدولية، ووضع حد لممارسة إصدار أوامر الطرد قبل تسجيل طلبات اللجوء (كوت ديفوار)؛

115-201 الوفاء التام بالتزامها بمخطط إعادة التوطين الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي، وإنهاء ممارسة إصدار أوامر الطرد قبل تسجيل طلبات اللجوء، وامتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالاً تاماً.

116- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

[English only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Czechia was headed by Her Excellency Ms. Martina ŠTĚPÁNKOVÁ, Deputy Minister for Human Rights, and composed of the following members:

•H.E. Jan KÁRA, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Ms. Jitka BRODSKÁ, Deputy Director of Human Rights and Transition Policy Department, Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic;

•Ms. Petra Ali DOLÁKOVÁ, Human Rights Advisor, Human Rights and Transition Policy Department, Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic;

•Mr. Jiří LUHAN, First Secretary – Human Rights Officer, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Mr. Jakub MACHAČKA, Head of Unit, Secretariat of the Government Council for Human Rights, Office of the Government of the Czech Republic;

•Mr. Martin MARTÍNEK, Head of Unit, Secretariat of the Government Council for Roma Minority Affairs, Office of the Government of the Czech Republic;

•Mr. Jaroslav FALTÝN, Director of the Department of Preschool, Primary, Primary Art and Special Education, Ministry of Education, Youth and Sports of the Czech Republic;

•Mr. Pavel JANEČEK, Head of the International Cooperation Unit, Department for European Union and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs of the Czech Republic;

•Ms. Kateřina JAMBOROVÁ, Senior Ministry Counsellor, Security Law Unit, Department of Security Policy, Ministry of the Interior of the Czech Republic;

•Ms. Nataša CHMELÍČKOVÁ, Head of Unit of Asylum and Migration Legislation, Department of Asylum and Migration Policy, Ministry of the Interior of the Czech Republic;

•Mr. Jan MAROUNEK, Director of the Department of Health Supervision, Ministry of Health of the Czech Republic;

•Ms. Maria MIČENKOVÁ, Senior Ministry Counsellor, Legal Department, Ministry of Health of the Czech Republic;

•Ms. Pavla BELLOŇOVÁ, Director of Legislative Department, Ministry of Justice of the Czech Republic;

•Mr. Ondřej LÉBL, Senior Ministry Counsellor, Unit of Criminal Law Legislation, Legal Department, Ministry of Justice of the Czech Republic.